المحاضرة الأولى:

تضمّن باب الحديث عن آثار الالتزام في القانون المدني الجزائري، تمهيدا متعلّقا بالالتزام الطّبيعي، وذلك في المواد من 160 ق.م إلى 163 ق.م، وثلاثة فصول تضمّ ثلاثة محاور أساسية هي:

- **الفصل الأول: التّنفيذ العيني (المواد: 165 – 175 ق.م).**
- **الفصل الثّاني: التّنفيذ بمقابل (المواد: 176 – 187 ق.م).**
- **الفصل الثّالث: وسائل ضمان حقوق الدّائنين (المواد: 188 – 202 ق.م)**

التّفرقة بين الالتزام المدني والالتزام الطبيعي:

الالتزام الذي يُعنى الطّلبة بدراسة أحكامه في هذا السّداسي هو الالتزام المدني (تمّ التّعرف عليه بالتّفصيل في السّداسي الأول)، وليس الالتزام الطّبيعي، ومع ذلك فإنّ الاطّلاع على بعض أحكام الالتزام الطّبيعي أمر ضروري؛ لقابلية تحوّله إلى التزام مدني، كما للأخير قابلية التّحول إلى التزام طبيعي.

1 – تعريف الالتزام الطّبيعي:

نصّت المادة 160 ق.م على الالتزام الطّبيعي:

"المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.
غير أنّه لا يجبر على التّنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا".

يفهم من نص المادة أعلاه أن الالتزام الطّبيعي هو الالتزام الذي لا يجبر فيه المدين على تنفيذ التزامه، رغم أنّه ملتزم بأدائه من حيث الأصل.

وتعريف الالتزام الطّبيعي على هذا النّحو يعني أنّه التزام يحتوي على عنصر واحد (المديونية)؛ وهو انشغال ذمّة المدين بدين، دون أن يكون للدّائن حق إجباره قانونا، (المسؤولية)، ولذلك فإنّه يعتبر التزام ناقص.

مثال:

سقط حق أمين في استيفاء دينه بالتّقادم، فلم يعد يستطيع بذلك إجبار مدينه خالد على الوفاء به.

في المثال المقدّم رغم أنّ خالد مدين لأمين بسبب مبلغ الدّين المشغولة به ذمّته، إلا أن أمين فقد إمكانية إجباره قانونا على الوفاء، بسبب تساقط حقّه في ذلك، ومع ذلك فإن وصف خالد بأنّه مدين لأمين لا ينتفي، لأنّه لا يزال مدينا له التزاما طبيعيا.

وقد نصّت المادة 320 ق.م على الالتزام الطّبيعي في هذه الحالة:

"**يترتب على التّقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلّف في ذمّة المدين التزام طبيعي، وإذا سقط الحق بالتّقادم تسقط معه ملحقاته، ولو لم تكتمل مدّة التّقادم الخاصة بهذه الملحقات**".

إذن تكمن التّفرقة بين الالتزامين الطّبيعي والمدني في توافر الالتزام المدني على كل من عنصري المديونية والمسؤولية في حين لا يتوافر الالتزام الطّبيعي إلا على عنصر المديونية.

والقاضي هو من يحدّد ما إذا كان هناك التزام طبيعي أم لا في الحالة التي لا يوجد فيها نص قانوني، وهو ما نصّت عليه المادة 161 ق.م:

"**يقدّر القاضي عند عدم وجود النّص ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وعلى أي حال فإنّه لا يجوز أن يخالف الالتزام الطّبيعي النّظام العام**".

2 - آثار الالتزام الطبيعي:

فيما يلي بعض النّتائج التي تترتّب عن اتّصاف الالتزام بالطّبيعي:

أ – لا ينفّذ الالتزام الطّبيعي إلا اختياريا؛ إذ لا يجبر المدين به على التّنفيذ وهو ما تمّت الإشارة له سابقا، المادة 2/160 "**غير أنّه لا يجبر على التّنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا**".

ب - لا يعتبر وفاء المدين بالتزامه الطّبيعي اختياريا تبرّعا، وإنّما وفاء بدين مشغولة به ذمّته، ولذلك فإنّه لا يمكن له أن يسترد ما أدّاه، وفي ذلك نصّت المادة 162 ق.م على: "**لا يسترد المدين ما أدّاه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي**".

ج - التّعهد من قبل المدين بتنفيذ التزام طبيعي ينشئ على عاتقه التزاما مدنيا، فيجبر بذلك على الوفاء به إذا لم ينفذه، وفي هذه الحالة يكون الالتزام الطّبيعي سببا في نشأة الالتزام المدني، وقد نصّت المادة 163 ق.م على: "**يمكن أن يكون الالتزام الطّبيعي سببا لالتزام مدني**".

د - لا تُقبل قانونا كفالة الالتزام الطّبيعي أو ضمانه بأي ضمانٍ، كالرّهن الحيازي أو الرّهن الرّسمي؛ وهي نتيجة طبيعية لعدم إمكانية إجبار المدين على الوفاء بالتزامه.

هـ – لا يمكن إجراء المقاصة بين التزامين أحدهما مدني والآخر طبيعي، توافقا في ذلك مع المبدأ ذاته، وهو عدم إمكانية إجبار المدين على الوفاء.

و - لا يجوز للدّائن بدين طبيعي استعمال الحق في الحبس كوسيلة لجبر المدين على التّنفيذ، لأن الالتزام الطّبيعي يفتقد بالأساس لإمكانية الإجبار.